فيها ولو رمى السهم من الصيد المقصود بالرمي الى صيد اخر فقتله حل لما ذكرنا في الارسال
ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه اي الصيد حل ان قصر الزمان اي
زمان مكثه بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة لان من عادة البازي ان يقع على شيء وينظر على
صيده ليتمكن من اخذه بخلاف ما لو مكث للاستراحة لما قلنا في الجثوم ولو اخذ جارح
معلم صيدا ولم يعلم ان ذلك الجارح هل ارسله احد ام لا لم يحل لان الاباحة لا تثبت بدون
الارسال وقد وقع الشك في الارسال فلا يحل وان شارك اي الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة ولو رده
اي كلب المشارك ذلك الصيد عليه اي على الكلب المعلم لم يجرحه اي الكلب المشارك ذلك الصيد معه
اي مع الكلب المعلم حل لعدم الجرح منه وكره لوجود المشاركة في الاخذ قيل هذه كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم وبه اختيار شمس الائمة الحلواني ولو رده عليه اي رد الصيد على
الكلب المعلم المجوسي حتى اخذه او اغراه اي المجوسي ذلك الصيد به اي الكلب المعلم فزاد ذلك عدوه
لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة فكان الصيد ماخوذا بالكلب
الذي ارسله المسلم وكذا لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل عليه فزاد الاول بذلك عدوه يحل
لان فعله لم يؤثر في الكلب في الصيد وانما اثر في الكلب المرسل لانه ازداد طلبا فلا يضاف الاخذ الى
فعله ولو ارسل مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الاغراء دون الارسال ولهذا
لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل ويعتبر الاهلية وعدمها في الحل والحرمة عند
الارسال لا عند الاخذ حتى لو ارسل مسلم كلبه الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله فاصابه الكلب
حل بخلاف ما لو ارسل مجوسي ثم اسلم فاصابه الكلب حرم لان الارسال هو الذكوة فيعتبر ذلك
عنده وعلى هذا الرمي وكل من لا تحل ذكوته من المرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا فهو كالمجوسي

في

فيما قلنا من التفاصيل في الاغراء وغيره والمستثنى غيره سواء في صيد السمك والجراد
لانه لا ذكوة فيهما ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه
حل استحسانا لان اغراءه يجعل بمنزلة ابتداء الارسال **فصل في الرمي** ومن سمع حس ظنه
حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حسه صيدا
ولو خنزيرا خلافا لابي يوسف في الخنزير لتغليظ حرمته وخلافا لمالك اذا كان مما لا يؤكل
لان الاصطياد لا يفيد الاباحة فيه قلنا ان اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فيكون داخلا
تحت قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا مباحا واباحة التناول يتعلق بالمحل فيثبت بقدر
ما يقبله لحما وجلدا او قد لا يثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطياده مكان اصطياده صار كانه رمى الى صيد
فاصاب غيره بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب لان الفعل ليس
باصطياد والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما فصار الرمي اليهما كالرمي
الى الشاة لان ماوى الطير المستانس البيوت والظبي المربوط بمنزلته ولو اصاب المسموع حسه
وقد ظنه ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا
او مر الطائر صيد ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش فيتمسك به
حتى يعلم الاستيناس بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا فانه لم يحل لان الاصل
في الابل الاستيناس فيتمسك به وان علم انه ناد حل لظهوره صيدا ولو رمى الى سمكة او جرادة
فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو الصحيح لان المرمي صيد وفي رواية
ابن رستم عنه لا يحل لانه لا ذكوة لهما والاصطياد خلف عن الذكوة واذا وقع السهم بالصيد
او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل استحسانا
والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي لاحتمال انه مات بسبب اخر ولنا انه عليه السلام

Copyright © King Saud University